

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30515 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعهم إلى عبد الملك فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب الولاء رقم (2900) ص (ن هـ) وهو صحيح (